Adab Al-Rafidain

https://radab.mosuljournals.com

Interest in Islamic Jurisprudence, And The Controls For Adopting It

Hanan Bint Mohamed Alzakary

Alameer Sultan University/Kingdom of Saudi Arabia

Article Information

Article History:
Received September15, 2023
Reviewer September 22 .2023
Accepted September 30, 2023
Available Online June1 , 2024

Keywords:
Fundamentals of jurisprudence,
Interest controls,
Dispatched interests.

Correspondence:
Hanan Bint Mohamed Alzakary
hzakari@psu.edu.sa

Abstract

This research concludes clarifying the sections of interest in Islamic jurisprudence, and mentioning its controls and what is related to it. Relying on the book, the Sunnah, and what was reported from the companions and followers, the books of the doctrines of the four imams, and other fundamentalist books and scientific research. The research concluded that one of the sections of the interest is the consideration of whether the legislator considers it or not, so it was divided into: considered interests, canceled interests, and sent interests. The interests considered as an argument, there is no problem in its validity. The annulment is not an argument by agreement, and judgments may not be based on it. As for sent interests; The most correct, and God knows best, is that it is an argument with four conditions: that the interest be necessary, that it be total, general, and definitive, and that it be appropriate to the purposes of the Sharia.

DOI: 10.33899/radab.2023.143345.1996, ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المصلحة في الفقه الإسلامي، وضوابط الأخذ بها

حنان بنت محمد الزكري[1]

المستخلص :

يشتمل هذا البحث على توضيح أقسام المصلحة في الفقه الإسلامي، وذكر ضوابطها وما يتعلق بها. معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة وما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين وكتب مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها من الكتب الأصولية والبحوث العلمية.

وأهمية هذا الموضوع نابعة من كونه يتعلق بأحد أدلة التشريع وهو المصلحة المرسلة، وبيان الموقف من العمل بها وضوابط ذلك. وقد خلص البحث إلى أن من أقسام المصلحة النظر باعتبار الشارع لها وعدمه، فقسمت إلى: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة. فالمصالح المعتبرة حجة لا إشكال في صحتها. والملغاة ليست حجة بالاتفاق ولا يجوز بناء الأحكام عليها. أما المصالح المرسلة التي هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، فالراجح والله أعلم أنها حجة بأربعة شروط هي: أن تكون المصلحة ضرورية، وتكون كلية وعامة، وقطعية، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشرع. وقد وضع العلماء قيوداً وضوابط للأخذ بالمصالح، منها: ألّا تصادم نصًا خاصًا، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة، وأن يكون من يحتج بالمصلحة المرسلة مجتهداً، توفرت فيه شروط الاجتهاد، وغير ذلك من الشروط التي خرجنا بها من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، ضوابط المصلحة، المصالح المرسلة.

[1] **جامعة الامير سلطان / الرياض / المملكة العربية السعودية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أنزل الله تبارك وتعالى هذا الدين ليكون منهجاً للبشرية، وقام محمد ﷺ بهذا الدين خير قيام، حكم به الحياة، وبلغه إلى العالمين، راعى الشرع في هذا الدين: جلب مصالح العباد ودفع المضار عنهم في المعاش والمعاد، فارتباط الشرع بالمصلحة أمر ظاهر لا ينكر، قال ابن القيم مبيناً ارتباط الشريعة بالمصالح ورعايتها لها تحت عنوان: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد: "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها "[1]

. وقد سعيت في هذا البحث الى توضيح أقسام المصلحة في الفقه الإسلامي، وذكر ضوابطها وما يتعلق بها. معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة وما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين وكتب مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها من الكتب الأصولية والبحوث العلمية.

أهمية الموضوع:

الفقه الإسلامي قائم على اعتبار المصالح، فكل ما يحقق مصلحة غالبة فهو مطلوب، وكل ما يحقق مفسدة فهو منهي عنه، وهذا باتفاق العلماء. ومع تطور الحياة وكثرة المستجدات أصبح من الضرورة أن يفرد العلماء موضوع المصلحة في الفقه الإسلامي ليبرزوا بكل وضوح أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة في الموضوع:

منها: المصلحة عند الحنابلة للشيخ سعد بن ناصر الشثري، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، الدكتور جلال الدين عبد الرحمن، وغيرها من البحوث التي تطرقت لذكر المصلحة وما يندرج تحتها إما مباشرةً أو تضمناً.

أما عن خُطتي في البحث فهي كالآتي:
المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، سبب اختياره، الدراسات السابقة في الموضوع، منهج البحث، خطة البحث
التمهيد: ويشمل: تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً.
المبحث الأول: أقسام المصلحة، وينقسم إلى مسألتين:
المسألة الأولى: أقسام المصلحة باعتبار أهميتها وقوتها. المسألة الثانية: أقسام المصلحة باعتبار إقرار الشارع لها.
المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالمصلحة.
الخاتمة. ثم ثبت المراجع والمصادر.
منهج البحث: سرت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي للوصول إلى الضوابط للعمل بهذه المصلحة.
وفي الختام أحمد الله على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة. والله أسأل أن يكون عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا.

التمهيـــد

أولاً: تعريف المصلحة في اللغة: يكاد يتفق أهل اللغة على تعريف المصلحة بضدها، فقالوا فيها: الصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[2].

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح: عرفها الأصوليون بتعاريف عدة من أهمها:
ما عرفه بعضهم بقوله: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة[3]. وهذا هو تعريف المصلحة على الإطلاق.
أما الغزالي فقد خصها بتعريف آخر وهو: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[4].
وعرفها الشاطبي بقوله: "ما فُهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح، ودرء المفاسد على وجه لا يستقلُّ العقل بدركه على حال"[5].

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (3،3).
[2] -القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ص293، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، (4\2479)، مختار الصحاح للرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار المعارف، ص367.
[3] -الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3\296)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، (2\537)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، (1\8)، المستصفى في علم الأصول للغزالي، مكتبة: عباس الباز، مكة المكرمة، ص174.
[4] - المستصفى، ص 174.
[5] -الاعتصام للشاطبي، (ت:ط)، (2\362).

وعرفها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي تعريفاً جيداً وهو التعريف الأقرب والأدق حيث قال: "المصلحة الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم"[1] .

المبحث الأول: أقسام المصلحة.

قبل أن أبدأ في التفصيل في ذكر المصلحة وضوابط الأخذ بها، علي أن أبين أقسام المصلحة حتى يمكننا الإلمام بهذا الموضوع من جميع الجوانب: وحينما ننظر إلى **أهميتها وقوتها** فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:[2]

المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية.

أما حينما ننظر إليها من جانب **اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره**، فإنها تنقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام؛ وهي:[3]

المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، المصالح المرسلة.

المسألة الأولى: أقسام المصلحة باعتبار أهميتها وقوتها.

أولًا: المصالح الضرورية. **تعريف المصالح الضرورية:** هي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[4] وهذه هي أعلى المصالح، وتسمى بـ "مصلحة درء المفاسد"[5]. والمصلحة الضرورية تنحصر في خمسة أنواع[6]:

أ- **حفظ الدين**: ومما شرعه الله لحفظ الدين ونشره:

1. الدعوة إلى دين الله، قال الله تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ). [سورة يوسف، الآية (108)].

2. الجهاد في سبيل الله، وقتل الكافر المضل[7] قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [سورة البقرة، الآية (193)] ، وقال:(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [سورة البقرة، الآية (244)].

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). [سورة آل عمران، الآية (104)].

بل أكدت الشريعة حفظ الدين بما يزيد في الثبات عليه من مكملات الضرورة، فضرورة الإيمان شرع لها ما يزيدها تثبيتا بكثرة الذكر كتسبيح وتهليل وتحميد واستغفار، وضرروة الصلاة شرع لها من مكملات حفظها شعيرة الأذان لإظهارها، وصلاة الجماعة، وهكذا[8]. ولا يخفى أن حفظ الدين هو حفظ سبب العزة في الدنيا، والفلاح في الآخرة.

ب- **حفظ النفس**: ومما شرعه الله لحفظ النفس:

1. تحريم القتل، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا). [سورة النساء، الآية (93)].

2. شرع القصاص، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). [سورة البقرة، الآية (179)].

3. شرع رد العدوان، قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ). [سورة البقرة، الآية (194)].

وشرعت تكميلا لحفظ هذه الضرورة منع ما يحول دون تحقيق حفظها على أتم وجه، فلذا أوجبت التماثل في القتلى، منعا للتذرع في حالة عدم التماثل بين القاتل والمقتول إلى تكرر الاعتداء الذي من أجل إبطاله وجب القصاص[9].

---

[1] - أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1397هـ، ص459.

[2] - الجامع لمسائل أصول الفقه ص386-387، المستصفى ص174، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 169، معالم أصول الفقه، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط8، 1430هـ، ص 237.

[3] - الإحكام للآمدي (3\311)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص388، مذكرة أصول الفقه ص168، المستصفى ص173، معالم أصول الفقه ص235

[4] - تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع ص303، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الخامسة، 1428هـ، الجامع لمسائل أصول الفقه ص386. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق: محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص202.

[5] - الجامع لمسائل أصول الفقه ص 237، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص:169، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص237.

[6] -البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (5\209)، روضة الناظر (2\539)، المستصفى ص 174.

[7] - المستصفى، ص 174.

[8] -تيسير علم أصول الفقه، ص303.

[9] -تيسير علم أصول الفقه ص304.

ج- **حفظ العقل**: ومما شرعه الله لحفظ العقل:

1. تحريم الخمر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [سورة المائدة، الآية (90)].

2. وشرع عقوبة الجلد لشارب الخمر.

وكذلك منعت شرب القليل من الخمر وإن لم يسكر تتميما في حفظ هذه الضرورة، وذلك سداً للذريعة[1].

د- **حفظ النسب:** وقد شرع الله لحفظ النسب.

1. تحريم الزنا، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). [سورة الإسراء، الآية (32)].

2. عقاب الزاني والزانية، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ). [سورة النور، الآية (2)].

3. شرع عقوبة على القذف من غير بينة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [سورة النور، الآية (4)].

ه- **حفظ المال**: ومما شرعه الله لحفظ المال:

1. تحريم السرقة وأكل مال الناس بالباطل، قال تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [سورة البقرة، الآية (188)]، وقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا). [سورة النساء، الآية (10)].

2. وشرع عقوبة للسارق، فقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). [سورة المائدة، الآية (38)].

3. حرم الله تعالى الربا، فقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [سورة البقرة، الآية (275)].

4. وجعل له عقوبة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [سورة البقرة، الآية (278)]، ومن يحاربهم الله ورسوله وجبت محاربتهم[2].

ثانيًا: المصالح الحاجية.

تعريف المصالح الحاجية: هي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة[3]، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضروريات، وتسمى بـ "مصلحة جلب المصالح"[4].

ومن الأمثلة التي شرعتها الشريعة لتحقيق المصالح الحاجية[5]:

[1] في العبادات: شرعت الرخص المخففة، كالمسح على الخفين، وترك القيام في الصلاة للمسافر، والجمع بين الصلاتين للحاجة، وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، والفطر للمسافر والمريض، ورمي الجمار عن النساء والضعفة، وغير ذلك مما شرع للتخفيف في العبادات.

[2] في العادات: شرعت إباحة التمتع بالطيبات من غير إسراف أو خيلاء؛ في المطاعم والمشارب والملابس والمراكب والمساكن وسائر المنافع، وأباحت الصيد والتنزه ترويحًا للنفس ودفعا لمللها وسآمتها، بشرط ألا يعارض ضروريا.

---

[1] - تيسير علم أصول الفقه ص304، المستصفى ص 174.

[22] - ينظر: فروع درء المفاسد مأخوذة من: تيسير علم أصول الفقه ص(303-305)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص 387، روضة الناظر (2\539)، مذكرة أصول الفقه ص 169، المستصفى ص 174، معالم أصول الفقه ص237.

[3] - الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 387.

[4] - ينظر: مذكرة أصول الفقه، ص 169، معالم في أصول الفقه ص 237.

[5] - تيسير علم أصول الفقه ص306

[3] في المعاملات: رخصت في أنواع من العقود استثناء من القواعد العامة، كإباحة بيع السلم والاستصناع، وهما من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وإنما رخص فيهما بشروط معينة للحاجة، وأيضا مثل المساقاة والإجارة في العقود[1].

[4] في العقوبات: شرعت (درء الحدود بالشبهات)، وجعل الدية على عاقلة القاتل في قتل الخطأ.

ثالثًا: المصالح التحسينية.

تعريف المصالح التحسينية: هي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، ولا يحصل ضيق ولا حرج، ولكن يحسون بالضجر والخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها، وهي من باب المروءة والآداب والذوق العام والجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، فهي من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عمّا لا يليق من المدنسات التي لا تألفها العقول الراجحة.[2] وتسمى بـ"التتميمات"[3].

ومن أمثلة ما جاءت به الشريعة لتحقيق هذا النوع من المصالح[4]:

[1] في العبادات: شرعت إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتطوعات في الصلاة والصيام والصدقة، وشرعت خصال الفطرة كإعفاء اللحى وقص الشارب، وسنن الطهارات والصلوات وآدابها، ونحو ذلك مما يحسن ويجمل.

[2] في العادات: شرعت أدب الأكل والشرب والملبس، وتحريم أكل النجاسات وشربها، وتوقير الكبير، وملاطفة الأطفال، وترك اختلاط الرجال والنساء لغير حاجة، وترك الخلوة بالأجنبيات، والتحية وآدابها، وطلاقة الوجه عند اللقاء، وإماطة الأذى عن الطريق، والمنع من الإسراف والتقتير.

[3] في المعاملات: شرعت منع بيع الميتة والخنزير، ونهت المرأة أن تزوج نفسها، ومنعت بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، ومنعت الغش والخديعة في البيع وسائر المعاملات.

[4] في العقوبات: شرعت منع قتل النساء والصبيان في الجهاد، كما حرمت المثلة والغدر.

المسألة الثانية: أقسام المصلحة باعتبار إقرار الشارع لها.

أولًا: المصالح المعتبرة. **تعريف المصالح المعتبرة:** المصالح: سبق توضيحها في التمهيد.

المعتبرة: مأخوذة من الاعتبار، والاعتبار في اللغة: هو التقدير والقياس[5].

والاعتبار في الاصطلاح: "إيراد الحكم على وفق أمر آخر"[6].

والمصالح المعتبرة في اصطلاح الأصوليين، هي:" المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وأقام دليلا على رعايتها"[7].

وقد عرفها الآمدي بأنها: وصف مناسب، مُعتبَرَاً في نظر الشارع، واعتباره إما أن يكون بنص أو إجماع أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة بنص أو إجماع[1].

---

[1]- ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه ص387، مذكرة أصول الفقه ص 169، معالم في أصول الفقه ص237.

[2] - ينظر: الجامع في مسائل أصول الفقه، ص(387-388)، المستصفى ص175، معالم في أصول الفقه ص237، مقال للدكتور محمد الزحيلي بعنوان: مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان.

[3] - مذكرة أصول الفقه ص169.

[4] - ينظر: تيسير علم أصول الفقه، ص (307-308)، الجامع في مسائل أصول الفقه، ص(387-388)، روضة الناظر (2\539)، مذكرة أصول الفقه ص 169، المستصفى ص 175، معالم في أصول الفقه ص237.

[5] - ينظر: لسان العرب، مادة (عبر)، (4\529)، مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، طبعة عام 1423 هـ، مادة (عبر)، (4\171).

[6] - ينظر: البحر المحيط (5\214)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، (3\88).

[7] - ينظر: البحر المحيط (218/5)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة، ص388، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، (2\1199)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، (3\1007).

وعرفها خلّاف بأنها: "المصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللا لما شرعه"[2].

وعرفها الشيخ الشنقيطي بقوله: "هي ما شهد الشرع باعتباره ونص عليه"[3].

وعرفها الجيزاني بأنها: "المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس[4]. وتسمى في عرف الأصوليين بـ: "المناسب المعتبر"[5].

وعن طريق هذا النوع من المصالح جاء دليل القياس؛ لأن الأمر فيه قائم على النظر في الأحكام المشروعة، وإدراك قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها، حتى إذا وجدت هذه المصلحة في حادثة أخرى ألحقت بالحادثة الأولى التي جاء التصريح بحكمها قياسا عليها[6].

من أمثلة المصالح المعتبرة: إيجاب القصاص من القاتل العامد، فالشارع شرعه لحفظ حياة الناس.

وحد السارق والسارقة، الشارع شرعه لحفظ مالهم.

وكذلك تحريم الخمر لعلة الإسكار، فقد شرعه الشارع لحفظ عقولهم.

فكل من القتل العمد والسرقة والإسكار، وصف مناسب، أي: أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بنى الحكم عليه.

ومثاله من السنة: قول النبي ﷺ: " القاتل لا يرث"[7]، فإن اللفظ دل على أن الذي قتل مورثه يحرم من حقه من الميراث، والعلة هي: أنه استعجل أمراً قبل أوانه.

* فيقاس عليه الموصى له الذي قتل الموصي فإنه يحرم من استحقاقه من الوصية؛ لأنه استعجل أمراً قبل أوانه فيعاقب بحرمانه فهنا الجامع واحد. فصار الموصى له الذي قتل الموصي كالوارث الذي قتل مورثه من غير فرق.

والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى: المصلحة المعتبرة من الشارع[8].

إذاً نخلص إلى أن المقصود بهذه المصلحة المعتبرة إنما هو القياس المعروف عند أهل الأصول[9].

وهذا القسم من المصالح يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، سواء كانت ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية[10].

حكم العمل بهذه المصالح: حجة لا إشكال في صحتها.[11]

---

[1] - ينظر: الإحكام للآمدي (3\311).
[2] - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط8، ص 84.
[3] - مذكرة أصول الفقه ص168.
[4] -معالم أصول الفقه ص235.
[5] - ينظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، للحسن، ص32، شرح الكوكب المنير (3\88).
[6] الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص32.
[7] - رواه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب: إبطال ميراث القاتل، (4\425)، رقم الحديث (2109)، قال عنه الألباني: صحيح.
[8] - ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، دار العاصمة، ط1، 1417هـ، (4\308)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص 84.
[9] - ينظر: روضة الناظر (2\53)، شرح الكوكب المنير (4\433).
[10] - ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، ص 612، تيسير علم أصول الفقه ص183، مختصر منتهى السؤال والأمل (2\1199).
[11] - ينظر: الاعتصام (2\362)، إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 324، التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421هـ، (7\3409)، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 388، شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ، (3\204)، شرح منظومة القواعد الفقهية للصقعبي، (ت:ط)، ص 22، مختصر منتهى السؤال والأمل (2\1199)، المصلحة عند الحنابلة، الشثري، مجلة البحوث الإسلامية، (1\11)،المهذب في أصول الفقه (3\1007).

وقد قال الدكتور عبد العزيز الربيعة:" ما شهد الشارع باعتباره فهو حجة لا إشكال في صحته، إذ المصلحة في هذا يرجع حاصلها كما يقول الغزالي إلى **القياس** . . . والدليل قائم باعتباره، فإنه نظر في كيفية استنباط الأحكام من الأصول المثمرة، ومثال ذلك: حفظ العقل فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها تحريم الخمر حفظا له، فيقاس على الخمر في التحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول حفظا لهذه المصلحة"[1].

ثانيًا: المصالح الملغاة. تعريف المصالح الملغاة: المصالح: سبق تعريفها في التمهيد.

الملغاة: مأخوذة من لغا: وهو في اللغة: السَّقَط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة، وألغى الشيء أي أبطله[2].

تعريف المصالح الملغاة عند الأصوليين: قيل في تعريفها: هي المصلحة التي يراها العبد- بنظره القاصر- مصلحة، ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[3].

وقيل: بأنها المصالح التي ألغاها الشارع الحكيم، وقامت الأدلة الشرعية على بطلانها، وعدم الالتفات إليها في التشريع[4].

فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح، أو باعتبار نظر العبد القاصر[5]. ويسمي البعض هذا النوع من المصالح بـ "الغريب"[6] أو" المناسب الملغى"[7].

ومن أمثلة المصالح الملغاة:

1-ما حصل مع الملك عبدالرحمن بن الحكم في أنه قد جامع جارية في نهار رمضان وكرر ذلك في عدد من الأيام، وكان يكرر الإعتاق مطبقاً بذلك حديث الأعرابي، ولكن جاء الفقيه: يحيى بن يحيى الليثي المالكي فأفتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة له، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا عليه العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد الأخرى؛ نظراً لكثرة ماله فيسهل عليه ويستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، لذلك كانت المصلحة في أن نوجب عليه الصيام زجراً له، وظن هذا الفقيه أن في ذلك مصلحة، ولكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص الشرعي، [8] وهو: حديث الأعرابي[9].

2- المصلحة في الدرهم والدينار في المنفعة التي تأتي من تصنيع الخمر وبيعها على غير المسلمين، قال الله: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)،[10] والمنافع المال الناتج من التصنيع والبيع والشراء، فهذه مصلحة جاء الشرع فألغاها، فلا يمكن أن تعتبر؛ لأن الشرع ألغاها، قال النبي ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها.."[11]، فملعون من باع الخمر واستفاد من هذا المال. فهذه مصلحة متوهمة ملغاة.

3- التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، قال به من لا علم له؛ لمصلحة قد توهمها.

---

[1] - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبد العزيز الربيعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1402هـ، ص(191 - 192).
[2] - ينظر: لسان العرب، مادة (لغا)، (15\250)، المعجم الوسيط لمجموعة باحثين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب (اللام) (2\831).
[3] - ينظر: مذكرة أصول الفقه ص168، معالم في أصول الفقه ص 235
[4] - ينظر: مختصر منتهى السؤال والأمل (2\1199)، مذكرة أصول الفقه ص168، المهذب في أصول الفقه (3\1008).
[5] -معالم في أصول الفقه ص235.
[6] - مذكرة أصول الفقه ص168
[7] -الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص32.
[8] - ينظر: الإحكام للآمدي (3\315)، إتحاف ذوي البصائر، (4\309)، التحبير شرح التحرير (7\ 3406)، البحر المحيط (5\215)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص 389، روضة الناظر (2\537)، المستصفى ص 174، المهذب في أصول الفقه (3\1008).
[9] - فقد جاء أعرابي إلى النبي –ﷺ- فقال: "ماذا صنعت؟" قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: "أعتق رقبة"، فقال: لا أستطيع، فقال له النبي –ﷺ-: "عليك صيام شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: " أطعم ستين مسكينا..." إلخ.
[10] - سورة البقرة، آية رقم (219).
[11] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، (3\366)، رقم الحديث (3676)، ورواه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب: كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل، (5\327)، رقم الحديث (11094)، وخلاصة الدرجة لما رواه أبو داود قيل: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.

ولكن هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها للنص، وهو قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).[1] [2].

حكم العمل بهذه المصلحة: ليست حجة بالاتفاق، ولا يجوز بناء الأحكام عليه[3].

وجميع العلماء على أن ما يتوهم أنه مصلحة إذا كان يخالف الأدلة الشرعية فإن المصلحة لاغية لا عبرة بها، وقد وقع الإجماع على ذلك عدة قرون، فتتابعت العصور على عدم اعتبار ما يظن كونه مصلحة إذا كان يخالف دليلا من الأدلة الشرعية [4].

والخلاصة: أن هذه المصلحة ملغاة وغير معتبرة؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنها مخالفة للنص الشرعي مخالفة صريحة.

الأمر الثاني: أنه لو فتح هذا الباب وقبل ما يتوهمه البعض أنها مصلحة؛ لأدى وأفضى ذلك إلى تبديل وتعديل وتغيير الحدود الشرعية بسبب تغير الأحوال، وما يؤدي إلى باطل فهو باطل[5].

ثالثًا: المصالح المرسلة. تعريف المصالح المرسلة: المصالح: سبق توضيحها في التمهيد.

المرسلة لغة: مأخوذة من الإرسال، وهي الإطلاق والاهمال[6].

والمصالح المرسلة في اصطلاح الأصوليين:

هي المصالح المسكوت عنها، فلم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[7]، لكنها لم تخل عن عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذا لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها[8].

وعرفها الآمدي بـ: الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار ولا ظهر إلغاؤه، ويعبر عنه بـ " المناسب المرسل" [9]. وعرفها الشاطبي بقوله: " ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه"[10].

وعرفها ابن تيمية بقوله:" المصالح المرسلة: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه"[11].

وعرفها الشنقيطي بقوله: "ألا يشهد الشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص ولا لإلغائها بدليل خاص"[12].

وعرفها البوطي بقوله: " كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء "[13].

وقال الدكتور صالح المنصور: هي "ما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء وتوافق تصرفات الشريعة، أو بعبارة أخرى: تشهد لها أصول الشريعة العامة بالاعتبار"[14].

وما يترجح عندي من التعريفات -مع تقاربها- تعريف الدكتور صالح المنصور؛ وذلك لأنه نص على أنها تكون موافقة لتصرفات الشرع بخلاف تعريف غيره من العلماء، ولأنه أيضا في عبارته الأخرى نص على كون أصول الشريعة شاهدة لها ولا تشهد عليها فروعها، وهذا التعريف هو المقصود من قولنا (المصالح المرسلة)، فإنها إن لم توافق تصرفات الشرع فهي مصلحة ملغاة. وإن وافقت

---

[1] - سورة النساء، الآية (11).
[2] - إتحاف ذوي البصائر (4\310).
[3] - ينظر: الإحكام للآمدي (3\315)، الاعتصام (2\362)، إتحاف ذوي البصائر (4\309)، إرشاد الفحول ص 324، التحبير شرح التحرير (7\3405)، تيسير علم أصول الفقه ص183، الجامع لمسائل أصول الفقه ص389، شرح منظومة القواعد الفقهية ص22، المهذب في أصول الفقه (3\1009-1008).
[4] - المصلحة عند الحنابلة ص 14.
[5] - إتحاف ذوي البصائر (4\310).
[6] -ينظر: القاموس المحيط (مادة رسل) (1\1300)، المعجم الوسيط (1\344).
[7] - ينظر: إتحاف ذوي البصائر (4\311)، إرشاد الفحول ص 324.
[8] - إتحاف ذوي البصائر (4\311).
[9] - ينظر: الإحكام للآمدي (3\315)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص33، التحرير شرح التحبير (7\ 3402).
[10] - الاعتصام (2\363).
[11] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، (11 / 342-343).
[12] - مذكرة أصول الفقه ص (168-169).
[13] - ضوابط المصلحة، البوطي، مؤسسة الرسالة، ص330.
[14] - ينظر: أصول الفقه وابن تيمية، صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط2، 1405هـ. (2\601).

تصرفات الشرع ولكن لم يدل عليها دليل خاص ولا عام، فهي من أسباب خلاف العلماء في هذه المسألة لأن كثيرا منهم ظنوا أننا نبحث في هذا، ولكن الصحيح هوما ذكره الدكتور صالح المنصور في تعريفه من أنها توافق تصرفات الشرع ويدل عليها دليل عام لا خاص.

*سميت مصلحة: لاشتمالها على المصلحة، وسميت مرسلة؛ لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها[1]، فهي مرسلة: لإرسالها؛ أي: إطلاقها على دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار[2].

وقد تناولها العلماء تحت باب "المناسب المرسل"[3] أو "الاستدلال المرسل"[4] وسماها إمام الحرمين وابن عبد السلام بالاستدلال[5]، والحنابلة والغزالي بـ "الاستصلاح"[6] والمالكية بـ" المصالح المرسلة"[7].

حجية المصالح المرسلة: أ ـ تحرير محل النزاع:

أ ـ نقل كثير من العلماء عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات[8]، لأنها تعبدية وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها. منها.

وكذا لا يجوز الاستصلاح في أحكام المقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق[9]، لأنها مثل أحكام أحكام العبادات فقد استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

واختلف العلماء في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات[10].

ب- حكى ابن قدامة الاتفاق على عدم جواز بناء الأحكام على المصالح المرسلة في رتبة الحاجيات والتحسينيات، وحصر الخلاف فيما كان في رتبة الضروريات[11].

ويلاحظ عليه عدم الضابط الدقيق الذي يمكن به معرفة الضروريات من الحاجيات،[12] فالذي يظهر أن هذين النوعين من المصالح؛ وهما المصالح الحاجية، والتحسينية، ينبغي أن يكونا محلاً للنزاع، وما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف على عدم الاحتجاج بهما؛ يمكن أن يجاب عنه بما يأتي:

(أ) أن نفي الخلاف الذي ذكره ابن قدامة قد يكون في المذهب الحنبلي فقط، وهذا يعني أن غيرهم من المذاهب الأخرى قد يخالف في ذلك[13].

(ب) أن كثيراً من الأصوليين قد أطلقوا الخلاف في المصالح المرسلة دون تقييدها بنوع معين من المصالح[14]، مما يعني أن الخلاف واقع- عندهم- في الجميع[15].

(ج) أنه لا فرق- فيما يظهر- بين المصالح المرسلة، إن كانت ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، من حيث قصد الشارع في المحافظة عليها، ولكن هذا لا ينفي الفرق بينها من حيث القوة، إذ الضرورية مقدمة على الحاجية، وكذا الحاجية مقدمة على التحسينية.

(د) أن في القول: بأن العمل بالمصالح الحاجية، والتحسينية؛ إثباتاً للشرع بالهوى ليس مسلَّماً لأمرين ذكرهما القرافي[16]:

الأول: أن الاستقراء دل على أن الشرائع قامت على مصالح العباد، فمن عمل بما هو ضروري، أو حاجي، أو تحسيني؛ فقد اعتمد على قاعدة الشرائع، ولم يعتمد على رأي، أو هوى.

الثاني: أن منع العمل بالمصلحة الحاجية، والتحسينية، بدعوى أنه عمل بالهوى، يلزم منه المنع من العمل بالمصلحة الضرورية؛ لأن الضروريات أمرها عظيم في الدين؛ فإذا مُنع اتباع الهوى فيما خفَّ أمره، فمنعُه فيما عظم أمره من باب أولى.

---

[1] ـ المرجع السابق.

[2] ـينظر: مذكرة أصول الفقه ص 169، معالم في أصول الفقه ص 235.

[3] ـ ينظر: الإحكام للآمدي (3\315)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص33، إرشاد الفحول ص 358، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، بيروت، لبنان، (2\243).

[4] ـ ينظر: إرشاد الفحول ص358، البحر المحيط (6\76).

[5] ـ ينظر: إرشاد الفحول ص358، البحر المحيط (6\76)، قواعد الأحكام (1\8).

[6] ـ ينظر: روضة الناظر (2\537)، مذكرة أصول الفقه ص 169، المستصفى ص173.

[7] ـ ينظر: مذكرة أصول الفقه ص 169، نهاية السول (2\246).

[8] ـ ينظر: الاعتصام (375/2)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 226، أصول الفقه وابن تيمية ص (594).

[9] ـ أصول الفقه وابن تيمية ص (594).

[10] ـ ينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص 227، أصول الفقه وابن تيمية ص (594).

[11] ـ روضة الناظر (2\539).

[12] ـالمصلحة عند الحنابلة ص19.

[13] ـ ينظر: بحث للأستاذة تركية المالكي بعنوان: تحرير محل النزاع في الأدلة المختلف فيها – المصالح، من شبكة رسالة الإسلام الإلكترونية.

[14] ـ باستثناء الشاطبي؛ إذ قَصَرَ المصالح المرسلة على ما كان ضرورياً أو حاجياً. ينظر: الاعتصام، (378/2).

[15] ـ قال الشاطبي: "القول بالمصالح المرسلة ليس متفَقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول"، الاعتصام (2\361)، وقال: "حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين" الاعتصام (2\378)، وقال المرداوي: "المرسل: هو ما لم يُعلم أن الشرع ألغاه، ولا اعتبره، وهو الذي فيه الأقوال الأربعة؛ فهو محل الخلاف، وهو الذي يسمى بالمصالح المرسلة"، التحبير شرح التحرير (7\3415).

[16] ـنفائس الأصول، القرافي، (ت:ط)، (9/4270-4271).

وبهذا يتضح أن محل النزاع في مسألة الاحتجاج بالمصالح قد انحصر في المصالح التي شهدت لها مقاصد الشرع -وهي المصالح المرسلة- بأنواعها الثلاثة: الضرورية إن لم تكن كلية أوقطعية[1]، والحاجية، والتحسينية.[2]

حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها[3].

فاختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة على أقوال، منها:

القول الأول: إنها حجة ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة **ضرورية** وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة المرسلة **كلية وعامة** حتى تعم الفائدة جميع المسلمين، احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أوفي حالة مخصوصة.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة المرسلة **قطعية**، أي: نقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك.

الشرط الرابع: أن **تلائم تلك المصلحة مقاصد الشرع** في الجملة، فلا تكون غريبة.[4]

وهذا القول قد ذهب إليه كثير من الأصوليين، ومنهم الغزالي[5] والبيضاوي [6]، والآمدي قد رجح أن يكون هذا القول هو ما أراده الإمام مالك.[7]

حيث قال: " قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي"[8].

القول الثاني: أنه حجة بشرط: أن تكون ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي.

وذهب إلى هذا القول: الشافعي[9] وبعض أصحاب أبي حنيفة[10].

وحكاه ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي، وقال: إنه الحق المختار.

قال إمام الحرمين: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملائمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول"[11].

القول الثالث: أنها حجة مطلقا، أي: أنها دليل من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الفرعية. وذهب إلى هذا القول: الإمام مالك، مع إنكار أصحابه لذلك عنه[12]، وذكر عن الشافعي قولا قديما له وحكي عن أبي حنيفة[13].

القول الرابع: أنها ليست بحجة. وهذا القول منسوب إلى أكثر الأصوليين[14].

---

[1] - ومعنى كونها قطعية، وكلية: أي يُقطع بحصول المنفعة، أو دفع المفسدة عن جميع المسلمين.

[2] - ينظر: بحث تحرير محل النزاع في الأدلة المختلف فيها – المصالح.

[3] - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (34/11، 344).

[4] - المهذب في علم أصول الفقه (3\1009).

[5] - ينظر: إرشاد الفحول ص359، البحر المحيط (6\78)، المستصفى ص176، نهاية السول (4\246).

[6] - ينظر: إرشاد الفحول ص359، البحر المحيط (6\78)، التحبير شرح التحرير (7\3412).

[7] - الإحكام للآمدي (4\167).

[8] - المرجع السابق.

[9] - مثال ذلك ما ثبت وتقرر من إجماع الأمة على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة والعمل الكثير يبطلها، قال الشافعي: حد العمل الكثير ما إذا فعله المصلي اعتقده الناظر إليه متحللا عن الصلاة وخارجا عنها، كما لو اشتغل بالخياطة والكتابة وغير ذلك. والعمل القليل ما لا يعتقد الناظر مرتكبه خارجا عن الصلاة كتسوية ردائه ومسح شعره، وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه وإنما استند إلى أصل كلي وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع، فما دام الإنسان على هيئة الخشوع يعد مصليا، وإذا انخرم ذلك لا يعد مصليا. (ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ، ص323).

[10] - إرشاد الفحول ص359، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، ص 401.

[11] - أصول الفقه وابن تيمية (2\595) البحر المحيط (6\77-78)، المسودة في أصول الفقه ص401.

[12] - الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، (3\109-268)، الإحكام للآمدي (4\167)، الاعتصام (361/2)، البحر المحيط (6\76)،، تنقيح الفصول للقرافي، (ت:ط)، ص:68، روضة الناظر (2\540)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: ناصر الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، (2\191)، شرح الكوكب المنير (4\169-433)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص169)، المسودة في أصول الفقه ص 401.

[13] - روضة الناظر (2\540)، شرح الكوكب المنير (4\433)، المسودة في أصول الفقه ص401.

[14] -الاعتصام (361/2)، إرشاد الفحول ص358، البحر المحيط (76/6)، التحبير شرح التحرير (3391/7)، شرح الكوكب المنير (4\169).

منهم: الظاهرية[1]، والآمدي[2]، والباقلاني من الشافعية[3]، وابن الحاجب من المالكية[4] ، وابن قدامة[5] من الحنابلة، وابن أمير الحاج من الحنفية[6].
الحنفية[6].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بحجية المصالح المرسلة بالشروط السابقة بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: لما بعث النبي -ﷺ- معاذاً إلى اليمن قاضياً سأله:" كيف تقضي إذا عُرض عليك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟"، قال: بسنة رسول الله -ﷺ-، قال:" فإن لم تجد؟"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله -ﷺ- على صدره، وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[7].

وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: لقد أقر الرسول -ﷺ- معاذاً على الاجتهاد بالرأي إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة، والاجتهاد لفظ عام فقد يكون بقياس الشيء على نظيره، وقد يكون بتطبيق مبدأ من مبادئ الشريعة، والعمل بالمصلحة المرسلة لا يخرج عن هذا؛ لأن تشريع الحكم بناء على المصلحة المرسلة يحقق عامة للناس، ومعلوم أن تحقيق المصالح مقصود للشارع -عز وجل-[8].

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث المستجدة، ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعا منهم على العمل بها والاعتماد عليها في إثبات الأحكام، ومن ذلك:

أ-جمع القرآن في مصحف واحد[9]: جمع القرآن كان بإشارة من الفاروق: عمر بن الخطاب على الخليفة أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما-، وعمل هذا كان باجتهاد منه أساسه المصلحة المرسلة، وهي المحافظة على القرآن من الضياع بموت حفظته.

فما صنعه أبوبكر ثم ما صنعه عثمان أيضا فيه مصلحة تناسب تصرفات الشرع، لأن ذلك يرجع إلى حفظ الشريعة.

ب ـ أن عمر –رضي الله عنه- جلد شارب الخمر ثمانين[10].

ج ـ قتلُ الجماعةِ بالواحد[11] .

الدليل الثالث: الاستقراء والتتبع، وذلك أنا لما تتبعنا النصوص من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، والقواعد الشرعية المجمع عليها واستقرأناها وجدنا الأدلة العديدة المتضافرة على أن الشريعة الإسلامية قد راعت صالح العباد؛ إذ إنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم[12].

فالكثير من النصوص تدل على أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة فيه تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم[13].

الدليل الرابع: أن الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس وخاتمة للشرائع كلها، ومستوعبة لمصالح البشر على اختلاف وقائعهم وأمكنتهم وأزمانهم وأحوالهم، ولن يتأتى وصفها بذلك إلا إذا قلنا بأن المصلحة المرسلة حجة.

ولو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلا من أدلة الشرع للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث بلا أحكام، وذلك لقلة الأصول المعتمدة، وكثرة الوقائع والحوادث المستجدة[14].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون إن المصالح المرسلة حجة بشرط: أن تكون ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي.

---

[1] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ، (7\370).

[2] - الإحكام للآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، (4\167).

[3] -البحر المحيط (6\76)، شرح الكوكب المنير (4\433)، المسودة في أصول الفقه ص401، المنخول، للغزالي، تحقيق: محمد حسين هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ، ص:454.

[4] - الإبهاج للسبكي، (3\63)، إرشاد الفحول ص324.

[5] - روضة الناظر (2\540)

[6] -التقرير والتحرير في علم الأصول، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، (3\201).

[7] - رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (3\330)، رقم الحديث (3594)، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: القاضي القاضي كيف يقضي، (3\616)، رقم الحديث (1327)، وقال عنه الألباني: ضعيف، ورواه الإمام أحمد في مسنده في مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، (5\230)، رقم الحديث (22060)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو.

[8] - ينظر: الاعتصام (2\115).

[9] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، (6\183)، رقم الحديث (4986).

[10] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، (8\ 158)، رقم الحديث (6779).

[11] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هب يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (9\8)، رقم الحديث (6896)

[12] - ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (3\1010).

[13] - ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لـ أ.د. عياض بن نامي السلمي، ص 141.

[14] - ينظر: الإحكام للآمدي (4\32)، شرح المعتمد، محمد الحبش، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، ص 57.

قالوا: بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ،المتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي[1].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون بأن المصالح المرسلة حجة مطلقاً.

استدلوا بأدلة القول الأول لكن بدون إضافة تلك الشروط.

ويجاب عنهم: أنه لا يمكن الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا بتلك الشروط المذكورة سلفاً في المذهب الأول؛ لأنه بعد الاستقراء والتتبع لفتاوى الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء نجدهم يستدلون بالمصلحة، وهم قد راعوا تلك الشروط.

وكذلك فإن تلك الأدلة دلت على حجية المصلحة المرسلة التي أخذ بها أصحاب هذا القول أيضا، فدلت عليها وهي منضبطة بالشروط، ولم تدل على حجية المصلحة المرسلة مطلقاً؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم انضباط من أخذ بها، مما يفتح مجال الأهواء والشهوات، فيقع في الزلل[2].

أدلة أصحاب القول الرابع: القائلون بعدم حجيتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)[3]، وقال: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[4].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أ - أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة ليس مشروعا؛ لأن المصالح المرسلة ليس كتابا ولا سنة، والآيات حصرت ما يرجع إليه وهما الكتاب والسنة عند الاختلاف وما كان زائدا عنهما فليس بحجة، وبهذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست بحجة.

ب - أنه في هاتين الآيتين أمرنا برد المتنازع فيه والمختلف عليه إلى الكتاب والسنة. والعمل بالمصالح المرسلة لا يوجد ما يدل عليه في الكتاب والسنة.

ويجاب عنه: بأن المصالح المرسلة ترجع إلى حفظ مقصود الشارع، فإنها وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشرع على اعتبارها، إلا أنها معتبرة جملة، وبهذا يكون إسناد الأحكام إلى المصالح المرسلة طريقا من طرق الرد المشروعة[5].

الدليل الثاني: أن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدي إلى إهدار قدسية أحكام الشريعة بتصرف ذوي الأهواء فيها وفقاً لأغراضهم ومآربهم تحت ستار المصلحة بناء على تغير أوجه المصلحة بتطور الزمان والمكان فيكون القول بالمصلحة من باب التلذذ والتشهي، قال ابن حزم: وهذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان[6].

ويجاب عنه: بأن الأخذ بالمصالح المرسلة ليس من قبيل التشريع بالهوى، وإنما يكون ذلك لوكان مناقضا لنصوص الشريعة، ومصادماً لما علم من مقاصد الشريعة، أما المصلحة التي تشهد لها الأصول ومقاصد الشريعة فلا تعتبر من قبيل التشريع بالهوى، ثم القائلون بها لا يقولون بها إلا إذا انعدم النص لأن المصلحة المرسلة فرع انعدامه، وإذا وجد فالمصير إليه أولاً وأخيراً، فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النصوص والمصلحة المرسلة فضلاً عن العمل بها في مصادمته وإبطاله. فإن كان ثم معارضة فالمصلحة باطلة ملغاة.[7]

الدليل الثالث: أن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح الملغاة والمصالح المعتبرة وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر[8].

ويجاب عنه:

أ - بأن هذه المصلحة وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشارع على اعتبارها، إلا أنها معتبرة منه على سبيل الجملة، فكان إلحاقها بالمعتبر أولى من إلحاقها بالملغي.

ب - أن عدم الاحتجاج بالاستصلاح يعني إلحاق المصالح المرسلة بالمصالح الملغاة، وليس إلحاقها بها أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة إذ هو ترجيح بلا مرجح[9].

الدليل الرابع: قالوا: إنا لم نعلم أن الشارع قد حافظ على تحصيل المصلحة بأبلغ الطرق، فلم تشرع المثلة في القاتل عمداً وعدواناً مع أن المصلحة تقتضيها؛ لأنها أبلغ في الزجر عن القتل، ولم يشرع القتل في السرقة، وشرب الخمر والقذف مع أن المصلحة تقتضيه؛ لأنه أبلغ في الزجر عن العود لمثله.

فلو كانت المصلحة حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق، ولكن لم يفعل شيئاً من ذلك، فلا تكون حجة[10].

---

[1] - تخريج الفروع على الأصول لـ محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، ص 322.

[2] - ينظر: المهذب في علم أصول الفقه (3\1011).

[3] - سورة النساء، الآية (59).

[4] - سورة الشورى، الآية (10).

[5] - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص 345، المصلحة عند الحنابلة ص 25.

[6] - المنخول ص 456، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، الدكتور جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، ص 91-92.

[7] -أصول الفقه وابن تيمية (2\600).

[8] - ينظر: الإحكام للآمدي (4\196)، نهاية السول (2\246).

[9] -المصلحة عند الحنابلة ص 26.

[10] - المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، ص91.

يجاب عنه: أن المصلحة حجة بالشروط والقيود السابق ذكرها في القول الأول، وما ذكرتم من الأمثلة فالشارع لم يحافظ عليها مع أنها أبلغ هذا لا يدخل في المصلحة المرسلة، بل إن كل ما قلتم هو من قبيل المصالح الملغاة؛ حيث إنه قد نص على تلك الحدود، ولا اجتهاد مع النص، أما لو لم ينص على شيء: فإن المصلحة تدخله، ألا ترى أنه إذا رأى الحاكم أن يعزر بالقتل، فإنه يجوز له إذا رأى المصلحة في ذلك[1].

الدليل الخامس: قالوا: إن العمل بالمصلحة المرسلة عمل بها لا يشهد له دليل من الكتاب أو السنة، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المجرد عن دليل، والأصل عدم العمل بالظن، لاحتمال الوقوع في الخطأ واتباع الهوى، وأصول الشريعة ومقاصدها تنأى عن القول بالهوى والتشهي، فليس للعالم أن يحكم في مسألة ما بهواه أو بشهوته دون أن ينظر في الأدلة.[2].

قال الزنجاني: "واحتجوا في ذلك بأن الأصل أن لا يعمل بالظن لما فيه من خطر فوات الحق إذ الإنسان قد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة وقد يظنه مصلحة وهو مفسدة"[3].

ويجاب عنه: إن الإجماع منعقد على جواز العمل بالظن المستند إلى دليل، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالدليل لا بالهوى والتشهي[4].

ثم إننا قد اشترطنا للعمل بالمصلحة شروطاً تبين أن حكمنا بالمصلحة ليس حكما بالعقل المجرد، ولا وضعاً للشرع بالتشهي والرأي، بل هو حكم بالشرع، ولا يخرج عن الشرع بأي حال[5].

تنبيه:

الذي يظهر بعد التتبع والاستقراء أن جميع العلماء يستدلون بها وهي حجة عندهم، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ بها، فبعضهم اشترط لقبولها شروطاً كما هو في القول الأول، وبعضهم استدل بها مطلقا كما في القول الثالث، وبعضهم اشترط الملاءمة لأصل كلي أوجزئي.

فالإمام الشافعي أخذ بالمصالح المرسلة ولكنه لا يسمى ذلك بالمصالح المرسلة وإنما كان يسميه قياسًا، إذ القياس عنده مطلق الاجتهاد على وفق أدلة الشرع ومقاصدها.

وكذلك فقهاء الحنابلة يأخذون بالمصالح المرسلة كغيرهم، ولقد ظن بعضهم أن عدم ذكر ابن القيم المصلحة المرسلة ضمن الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد أنه لا يقول بها، فالإمام أحمد يعمل بالمصلحة المرسلة ويعدُّها معنى من معاني القياس، كالإمام الشافعي[6].

أما ما ورد من نسبة القول بالحجية المطلقة للإمام مالك فقد اختلف العلماء في نسبة القول إليه، وأنكر ذلك جماعة من المالكية منهم القرطبي[7]، وهذا القول لا يوجد في كتب الإمام مالك ولا في شيء من كتب أصحابه.

بل هذه النسبة مخالفة للواقع في المذاهب الفقهية المعتمدة؛ إذ ما من مذهب من المذاهب إلا ووجدت له اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة، غير أنهم لم يتوسعوا فيها توسع الإمام مالك، كما صرح بذلك كثير من العلماء[8].

إذاً فمالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد في الواقع يرون العمل بالمصلحة المرسلة متى شهدت لها الأصول بالاعتبار.

وكذلك الإمام الغزالي. وماروي عنهم في رده فهو محمول على ماكان مخالفاً لمقاصد الشريعة والنصوص[9].

وفي هذا يقول القرافي المالكي: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم، إذا قاسوا أو أجمعوا، أوفرقوا لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أوفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب"[10].

وهذا ما يقرره ابن دقيق العيد – وقد عرف بتحقيقه لمذهبي مالك والشافعي- حيث يقول: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء، في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما"[11].

---

[1] - ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، (3\1012-1013).
[2] - المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، ص 91-92.
[3] - تخريج الفروع على الأصول ص 324.
[4] - المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، ص 92.
[5] - المهذب في أصول الفقه (3\1013).
[6] - ينظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبدالله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق، المجلد السادس عشر، العدد الأول، ص 363.
[7] - إرشاد الفحول ص358
[8] -مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (2\1201).
[9] -أصول الفقه وابن تيمية، (2\602).
[10] - شرح تنقيح الفصول (2\123).
[11] - إرشاد الفحول ص359، البحر المحيط (6\77).

وقال الزركشي: "ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهوالمسمى بالمصالح المرسلة والمشهور اختصاص المالكية بها. وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة إلا ذلك"[1].

ويقول الشاطبي في هذا: "ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه"[2].

فما نقل عن الإمام الشاطبي هنا فيه دلالة على أن الإمامين مالكاً والشافعي إنما يأخذون المصلحة التي لم يشهد لها أصل معين، ولكنها ملائمة لجنس تصرفات الشرع وبذلك يكون الشاطبي قائلا بحجية ملائم المرسل، أما غريب المرسل فليس بحجة عندهم جميعا.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-: " والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة كما أوضحه القرافي في التنقيح"[3].

وعلى هذا يمكن القول: إن المذاهب الأربعة اعتبرت المصالح المرسلة إما باعتبارها دليلاً مستقلا بشروطه، أومن باب الأدلة الأخرى، فالجمهور من الشافعية والحنابلة وأحد الأقوال عند الحنفية يدرجونها تحت القياس، وبعض الحنفية يدخلها تحت الاستحسان، وبعضهم كالغزالي يرجعها لمقصود الشارع الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

ولم يخرج عن جواز الاستدلال بها إلا الظاهرية، وباعثهم على هذا الرأي هو رفض مبدأ التعليل في فهم النصوص ومقاصدها، ووقوفهم على حرفية النص، ويتفق معهم- لأسباب وأدلة أخرى- بعض علماء الأصول كالباقلاني وابن الحاجب والآمدي وغيرهم[4].

الترجيح:

الذي يترجح عندي –والله أعلم- بعد عرض الأقوال والأدلة:

القول الأول، القائل بحجية المصالح المرسلة بالشروط الأربعة فهو الأظهر، أي: لا يجوز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مطلقاً، ولا ردها مطلقاً، ولكن يجوز الاحتجاج بها بالشروط السابقة.

ولكن لا يُحكم بها إلا إذا لم يجد المجتهد دليلاً معيناً للمسألة من نص، أو إجماع؛ لأنه متى وجِد فلا حكم للمصلحة حينئذٍ، وهذا يعني أنها ليست دليلاً مستقلاً؛ كالكتاب، والسنة، وإنما هي راجعة إليهما متى تحققت محافظتها على مقصودهما في التشريع[5]، لذا ينبغي عدم الاسترسال في العمل بها، وألّا يقتحم مجالها إلا من كان مجتهداً متمرِّساً؛ لأن تحقيقها يحتاج إلى نظر شديد[6].

وذلك للأسباب الآتية:

(أ) أن استقرار الشريعة يُظهر بما لا يدع مجالاً للشك أنها جاءت برعاية مصالح العباد، فأينما وجِدت المصلحة، وكانت حقيقية عامة؛ غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع[7].

(ب) أن الصحابة هم أكثر الناس الذين أُعطوا الفهم السليم- بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام- لذا نجدهم قد راعوا المصلحة، لعلمهم بأن مقصود الشرع إنما هو رعاية المصالح، ودفع المفاسد[8].

(ج) أن عدم مراعاة المصلحة المرسلة، يترتب عليه خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، فالأدلة النصية على كل واقعة محصورة لا تفي بما لا يتناهى من الوقائع، ولولم تُبنَ أحكام تلك الوقائع على مقاصد الشريعة العامة، لأدى ذلك- في الغالب- إلى إلحاق الضرر بالناس، وهذا يناقض ما جاءت به الشريعة من مراعاة مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم[9].

(د) أن المصلحة المرسلة مستندة إلى قاعدة رفع الحرج عن الأمة؛ ففي العمل بها طلب للسهولة، واليسر على المكلفين[10].

سبب الخلاف في حجية المصلحة المرسلة: يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى أمور:

---

[1] - البحر المحيط (5\215).

[2] - الموافقات للشاطبي، (1\32-33).

[3] - مذكرة أصول الفقه ص 170.

[4] - ينظر: تخصيص النص بالمصلحة، أيمن جبرين عطا الله جويلس، إشراف: الدكتور علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1425ه، ص(52-53).

[5] - ينظر: المستصفى ص 179.

[6] - ينظر: البحر المحيط (80/6)، إرشاد الفحول ص360، نقلاً عن ابن دقيق العيد.

[7] - ينظر: تنقيح الفصول ص 69، شرح تنقيح الفصول (2\191).

[8] - ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (3\177)، المصلحة عند الحنابلة ص3، المنخول (ص457)، تيسير علم أصول الفقه (2\56)، شرح تنقيح الفصول (2\192)، مذكرة أصول الفقه ص170.

[9] -ينظر: المنخول (ص457).

[10] - ينظر: الاعتصام (378/2).

الأمر الأول: أن من أنكر حجية المصلحة المرسلة خلط فيها بين النوعين المسكوت عنهما، وهما: ما ظهرت ملاءمته للشريعة وهو (المصلحة المرسلة) المحتج بها عند المالكية ومن وافقهم، وما لم تظهر ملاءمته وهي المصلحة الملغاة المسماة بـ (المناسب الغريب) الذي اتفق على عدم الاحتجاج به كما سبق، وهذا يظهر من تعريفات المنكرين لحجيتها كالآمدي[1] والباقلاني.
الأمر الثاني: خشية كثير من أهل العلم اتخاذ المصالح وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة والقول في الدين بالتشهي والرأي المجرد.
الأمر الثالث: خشية كثير من أهل العلم من الابتداع في الدين بحجة المصلحة المرسلة.
الأمر الرابع: ما اشتهر عن الشافعي رحمه الله من إنكار الاستحسان وأنه أخذٌ بالتشهي، وتشريع بمحض الرأي، دون أن يستثني من ذلك بعبارة صريحة ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة داخلة ضمن مقاصد الشرع، ملائمة لتصرفاته، والاستحسان قريب من المصلحة والفرق بينهما دقيق[2].
الأمر الخامس: اختلاف العلماء في الاحتجاج بالقياس. فالذين قالوا: بحجية القياس قالوا: بحجية المصلحة المرسلة، والذين قالوا: بعدم حجية القياس- وهم أهل الظاهر- قالوا: بعدم حجية المصالح المرسلة[3].
الأمر السادس: ما ذكره الدكتور عبدالله التركي في قوله: "معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة"[4].
وما ذكره الدكتور صالح المنصور حين قال: "هذا النوع - المصالح المرسلة - لم يذكر له العلماء مثالا صحيحا مطابقا له، بل يكاد يكون متعذرا إذ إن المصالح التي قال بها الأئمة مصالح مشهود لجنسها بالاعتبار"[5].
فأدى عدم ذكر مثال صحيح مطابق لهذا النوع من المصالح إلى الاختلاف فيها؛ لأن ذلك يؤدي إلى نوع من الغموض، فيكون الحكم الذي يقولون به قد يجانب الصواب في كثير من الأحيان لعدم انطباق المثال على النوع.

نوع الخلاف: اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن الخلاف معنوي؛ لأنه انبنى على الخلاف جملة من الفروع الفقهية.
وهذا القول اختاره بعض العلماء؛ كالزنجاني من الشافعية[6]، وتبعه بعض المعاصرين؛ كالدكتور عبدالكريم النملة[7].
القول الثاني: أن الخلاف لفظي.
واختار هذا القول إلكيا الهرَّاس من الشافعية[8]، والطوفي من الحنابلة[9]، وتبعهم بعض المعاصرين؛ كالدكتور: محمد البوطي[10]، والدكتور: عبدالعزيز الربيعة[11]، والدكتور: صالح المنصور[12]، والدكتور الجيزاني[13].
وعللوا ذلك بأن كلام الفريقين لم يتوارد على محل واحد؛ فالذين احتجوا بالمصلحة المرسلة إنما قصدوا بها المصلحة المحافِظة على مقصود الشرع، وهي التي شهد لها أصل كلي، فهي داخلة في دلائل الاجتهاد الأخرى، وكلامهم بهذا القصد صحيح؛ أما الذين لم يحتجوا بالمصلحة المرسلة فإنما قصدوا كونها دليلاً مستقلاً تُبنى عليه الأحكام كالكتاب، والسنة، والإجماع؛ وكلامهم بهذا القصد- أيضاً- صحيح[14].
قال الدكتور عبد العزيز الربيعة: "يرجع اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح إلى الأسباب الآتية: أنهم لم يحددوا المقصود باعتبار الاستصلاح عند نقلهم الخلاف فيه، فهل المقصود اعتباره أصلا مستقلا من أصول الاجتهاد، أو المقصود اعتباره في جملة دلائل الاجتهاد الأخرى ورده إليها، فمن أنكره أنكر استقلاله، ومن احتج به أراد دخوله في دلائل الاجتهاد الأخرى"[15].

---

[1] - الإحكام للآمدي (3\315).
[2] -ينظر: بحث بعنوان: مدخل إلى علم المقاصد الشيخ فارس بن طالب العزاوي، موقع الألوكة.
[3] ينظر: بحث تحرير محل النزاع في الأدلة المختلف فيها – المصالح.
[4] - أصول مذهب الإمام أحمد ص (414).
[5] - أصول الفقه وابن تيمية (2\459).
[6] - لم أقف عليه في كتابه، لكن أوردته الأستاذة تركية المالكي في بحثها بقوله لأن الخلاف معنوي.
[7] - المهذب في أصول الفقه المقارن (3\1014).
[8] - ينظر: الوصول للإمام أحمد بن إبراهيم بن داود أبو العباس، المعروف بابن البرهان. فقيه حنفي، (2/287-288) نقلاً عن إلكيا.
[9] - رعاية المصلحة للطوفي، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1413هـ، ص 34، شرح مختصر الروضة (3\217) .
[10] - ضوابط المصلحة ص(407-410)
[11] - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص (257).
[12] - أصول الفقه وابن تيمية، ص (2\469).
[13] - معالم في أصول الفقه ص 238.
[14] - ينظر: المرجع السابق، ضوابط المصلحة (ص407-410).
[15] - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص (257).

قال الدكتور صالح المنصور: "في الواقع أن الذين يعتبرونها - المصالح - لا يعتبرونها أصلا قائما بذاته من غير أن يكون دالا على اعتبارها نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، فهم في الواقع يعتبرون الأصل النصوص ومقاصد الشريعة، فصار ذلك خلافا لفظيا فحسب"[1].

والذي يظهر لي أن الخلاف معنوي؛ لأنه انبنى على الخلاف جملة من الفروع الفقهية، سترد بإذن الله في المحور الآتي.

ثمرة الخلاف:

المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد: وهي مسألة اختلف فيها العلماء على قولين[2]: أحدهما: جواز قتل الجماعة بالواحد[3]؛ فمن أخذ بهذا القول؛ فقد استدل بالمصلحة على ذلك[4]، فالقتل إنما شُرع لنفي القتل، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ}[5] فلولم تُقتل الجماعة بالواحد؛ لتذرَّع الناس إلى القتل بأن يتعمَّدوا قتل الواحد بالجماعة[6].

أما من لم يأخذ بالمصلحة فلم يرَ ذلك، بل قال: لا تقتل الجماعة بالواحد، مستدلاً بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[7]، فقد دلت على أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة.

المسألة الثانية: تطليق القاضي على المولي إذا أبى الفيء، أو الطلاق: وهي مسألة اختلف فيها العلماء على قولين[8]: أحدهما: أن القاضي يُطلِّق عليه؛ فمن قال بهذا القول؛ فقد نظر إلى المصلحة التي بها يُدفع الضرر عن المرأة.

المسألة الثالثة: تغريب الزاني البكر: وقد اختلف فيها العلماء على أقوال[9]:

أحدها: التفريق بين الذكر والأنثى؛ فيغرَّب الذكر دون الأنثى.

ومن قال بهذا القول؛ فقد راعى المصلحة في ذلك؛ فالمرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا غُرِّبت لم يحصل مقصود حفظها.

ومن الأمثلة المعاصرة لاعتبار المصلحة المرسلة والتي وقع فيها الخلاف:[10]

1- اتخاذ المحاريب في المساجد.

2- بناء المنارات والمآذن العالية في المسجد لتدل على المسجد ويسمع صوت المؤذن من مسافات بعيدة.

3- اتخاذ مكبرات الصوت العادية والآلية للخطباء والمدرسين والوعاظ والمرشدين لمصلحة إسماع الناس ما هم في حاجة إليه.

4- تدوين العلوم ووضع أصولها وقواعدها كعلم الحديث وأصوله والفقه وأصوله والنحو وغيرها من العلوم.

5- توثيق عقد الزواج، وذلك لحفظ حقوق الزوجين والأولاد، ومنع التلاعب والإنكار.

6- حمل البطاقة الشخصية أو العائلية، لمن بلغ سنا معينة، لأنها وسيلة تحقيق الشخصية.

7- اتباع قواعد المرور، وعدم تجاوز سير السيارات سرعة معينة داخل المدينة وخارجها حماية للأرواح وللأموال.

المبحث الثاني: ضوابط الأخذ بالمصلحة.

---

[1] - أصول الفقه وابن تيمية، ص (2\469).

[2] -ينظر للخلاف في المسألة: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط7، 1405ه-، (2\399-400)، المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1403هـ، (9\366).

[3] - وقال به مالك (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للإمام: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ، (7\13)، والشافعي (تخريج الفروع على الأصول ص321- 322، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:ط)، (24\304))، وأبو حنيفة (الهداية شرح بداية المبتدي للإمام: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (4\168)).، وأحمد في الرواية المشهورة عنه (الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للإمام :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 415).

[4] -بداية المجتهد (2\400)، الاعتصام (372/2).

[5] - سورة البقرة، آية رقم (179) .

[6] -بداية المجتهد (399-400).

[7] - وبما أني رجحت القول الأول الذي يقول بحجية المصالح المرسلة بالشروط الأربعة، فإنه يرد على الاستدلال بهذه الآية بـ: أنها ليست نصا على عدم مشروعية قتل الجماعة بقتلهم الواحد، لأن هذه الآية –كما قال عنها عامة المفسرين والفقهاء- إنما هي إخبار عن شريعة قوم موسى، والراجح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يؤيده.

[8] - ينظر للخلاف في المسألة: بداية المجتهد (2\102)، المغني لابن قدامة (8\541-542) .

[9] - ينظر للخلاف في المسألة: بداية المجتهد (2\436)، المغني لابن قدامة (10\133-134).

[10] - ينظر: كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور عبدالمجيد محمود مطلوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1412هـ، ص247-248، بحث المصالح المرسلة بين الاعتبار والإنكار لـ أحمد السيد علي، مجلة التوحيد، الشبكة الإلكترونية.

إن من نعم الله عز وجل على هذه الأمة أنه تكفل لها بحفظ دينها، وكتابها وسنة نبيها، بعد أن وكل ذلك في الأمم السابقة لأحبارهم ورهبانهم، فما اسطاعوا أن ينصروه وما استطاعوا له حفظا. وإن مما حفظ الله به دينه أن هيأ له رجالا يذودون عن حياضه، فسهروا الليالي وأظمؤوا الهواجر في التدوين والترتيب والتقريب، حتى قعدوا لكل شيء ونظموا كل شيء، وضبطوا كل شيء فيه. فأصبح لكل أمر في دين الله ضوابط تضبطه، وحدود تحده، فتميزت المصالح عن المفاسد، وظهرت القواعد، فلا يستجد أمر في الأمة إلا وله ظل في الشريعة يرجع إليه، وحد لا يتعداه، ومن ذلك "المصالح المرسلة" التي أصبحت في هذا الزمان بوقا لكل متآمر على الشريعة ومريد تغيير أحكامها، ولولا الحدود والضوابط التي حدها العلماء لها لصعب إيقافهم عند حدهم وردهم عن غيهم.

فهذه المصلحة قد ذكر لها العلماء ضوابط وقيوداً وهي:

1- ألّا تصادم المصلحة نصاً خاصاً من كتابٍ[1] أوسنةٍ [2]، وأن لا تصادم إجماعاً صحيحاً[3]، ولا قياسا[4]: فإن عارضت شيئاً من هذه الأدلة فهي فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم[5].

2- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[6].

3– أن يكون من يحتج بالمصلحة المرسلة مجتهداً، توفرت فيه شروط الاجتهاد[7]: لأن تقدير المصالح من باب الاجتهاد وشروط الاجتهاد لا بد من توفرها فيه[8].

4 – ألّا تعارض المصلحة مصلحة أرجح منها، أو يترتب على العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[9].

فإذا تعارضت المصالح رجحنا أقواها أثرا وأعمها نفعا وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة[10].

5– ألّا تكون المصلحة في الأحكام الثابتة أو في باب العبادات سداً لباب الابتداع في الدين [11]؛ فإن المصلحة لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة أو زيادة فيها أو نقص شيء منها[12].

6 - أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة متوهمة[13]:

فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها: ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، وهؤلاء غفلوا عن أن خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم، وأن ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفاسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة[14].

-كما اشترط الغزالي وبعض الأصوليين كون المصلحة عامة وليست مصلحة فردية[15]. واشترط الغزالي أيضا أن تكون المصلحة ضرورية[16].

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

توصلت من خلال هذا البحث –بفضل الله تعالى – إلى نتائج من أهمها:

---

[1] -ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، (ت:ط)، ص126، أصول الفقه وابن تيمية (2\465)، ضوابط المصلحة ص 129، المستصفى ص179.

[2] - ضوابط المصلحة ص 161، المستصفى ص 179.

[3] - ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته ص 126-130، أصول الفقه، محمد الخضري، دار الأندلس الجديدة، ط1، 1429هـ، ص318.

[4] - ينظر: الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته ص126-130، البحر المحيط (6\81)، شرح منظومة القواعد الفقهية ص23، ضوابط المصلحة ص216، المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص21.

[5] - ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، (ت:ط)، ص 209.

[6] -ينظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص39، شرح منظومة القواعد الفقهية ص23، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (11\343)، المستصفى ص 179.

[7] - ينظر: إرشاد الفحول ص360، البحر المحيط (6/80)، المصلحة عند الحنابلة ص28.

[8] -المرجع السابق.

[9] - ينظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص39، ضوابط المصلحة ص 248، المستصفى ص179، المصالح المرسلة للشنقيطي ص 21.

[10] - ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 209.

[11] - ينظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص39، شرح منظومة القواعد الفقهية ص23، معالم في أصول الفقه ص239.

[12] - ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 209.

[13] - ينظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص39،، شرح المعتمد للدكتور محمد الحبش ص 57، شرح منظومة القواعد الفقهية ص23، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص86، المستصفى ص 179، المصلحة عند الحنابلة ص 28.

[14] - ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 209.

[15] - ينظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص39، إرشاد الفحول ص359، شرح المعتمد ص57، شرح منظومة القواعد الفقهية ص23، علم أصول الفقه ص 86، المستصفى ص 176، المصلحة عند الحنابلة ص28.

[16] - ينظر: المستصفى ص 176.

1- أن المصلحة هي: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم.
2- أن المصلحة تنقسم باعتبارين: أ- باعتبار قوتها وأهميتها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية.
ب- باعتبار الشارع لها وعدمه، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة.
3- أن المصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وقد اختلفوا في حجيتها على أقوال عدة، والراجح والله أعلم أنها حجة بأربعة شروط هي:
أن تكون المصلحة ضرورية، وتكون كلية وعامة، وقطعية، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشرع.
والراجح في هذا الخلاف أنه معنوي، وقد انبنى عليه جملة من الفروع الفقهية، كمسألة قتل الجماعة بالواحد.
11- وضع العلماء قيوداً وضوابط للأخذ بالمصالح، منها: ألّا تصادم نصا خاصا من كتاب أوسنة أو اجماع أو قياس، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة، وأن يكون من يحتج بالمصلحة المرسلة مجتهداً، توفرت فيه شروط الاجتهاد، وألّا تعارض المصلحة مصلحة أرجح منها، أو يترتب على العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وألّا تكون المصلحة في الأحكام الثابتة أوفي باب العبادات، وأخيراً أن تكون المصلحة حقيقية لا مصلحة متوهمة.
أما التوصيات: فأوصي بعرض هذا الموضوع على طلبة الدراسات العليا؛ لدراسته دراسة شاملة عميقة بحيث يخرج وقد تبين ما خفي أو أشكل منه، ومن ثم تبيينه لطلبة العلم الذين أشكل عليهم موضوع المصلحة عمومًا، والمصلحة المرسلة خصوصًا.
وفي الختام أشكر الله تعالى على ما يسّر من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

REFERENCES:

1. Introduction to the Science of Objectives, Faris bin Talib Al-Azzawi, Al-Aluka website.
2. A summary of the ultimate question and hope in the sciences of principles and controversy, Jamal al-Din Abi Omar and Othman bin Omar bin Abi Bakr, the famous: Ibn al-Hajib, edited by: Nazir Hamado, Dar Ibn Hazm.
3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1404 AH.
4. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ali Muhammad Al-Amdi, edited by: Sayyed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1404 AH.
5. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Shafi'i, 2nd edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait.
6. Al-Habir's summary of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH.
7. Al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Rashdani Al-Marghiani, Islamic Library.
8. Al-I'tisam, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi.
9. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Ali Abdul Kafi al-Subki, edited by: A Group of Scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut,1404 AH.
10. Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, Arab Heritage Revival House, Beirut.
11. Al-Mankhool, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, known as Abu Hamid Al-Ghazali, edited by: Muhammad Hussein Hitto, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, Lebanon, 3rd edition, 1419 AH.
12. Al-Maslah Al-Mursalah between Consideration and Denial, Ahmed Al-Sayyid Ali, Al-Tawhid Magazine, Electronic Network.
13. Al-Maslahah Al-Mursalah and its Contemporary Applications, Abdullah Muhammad Saleh, Damascus University Journal, Volume Sixteen, First Issue.
14. Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, Ibn Qudamah, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, edition 1403 AH.
15. Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative, Abdul Karim Ali Al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, 1T, 1420 AH.
16. Al-Musalah Al-Mursalah, Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, a lecture within the cultural season lectures of the Islamic University of Medina for the year 1390 AH.

17. Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul, Abu Hamid Muhammad al-Ghazali, Library: Abbas al-Baz, Mecca.
18. Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqa' fi Ikhtasar al-Muqna', Mansour al-Bahuti, edited by: Saeed Muhammad al-Laham, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.
19. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Council of the Regular Knowledge Department located in India in the town of Hyderabad, 1st edition, 1344 AH.
20. Al-Tahrir Sharh al-Tahrir, Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1421 AH.
21. An article by Dr. Muhammad Al-Zuhaili entitled: The objectives of Sharia are the basis for human rights.
22. Approvals in the Principles of Sharia by Imam Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, nicknamed "Abu Ishaq Al-Shatibi", edited by: Muhammad Al-Iskandarani and Adnan Darwish, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
23. Collection of the fatwas of Sheikh al-Islam Ahmad Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman Muhammad bin Qasim and his son Muhammad, under the supervision of the General Presidency for the Affairs of the Two Holy Mosques.
24. Controls of interest in Islamic law, Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Al-Resala Foundation.
25. Customizing the text with interest, Ayman Jibreen Atallah Juelis, supervised by: Dr. Ali Al-Sartawi, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 1425 AH.
26. Editing the subject of the dispute in the disputed evidence - interests, from the electronic message of Islam network, a research by Professor Turkiya Al-Maliki.
27. Evidence of the different legislation used as evidence, Abdul Aziz bin Abdul Rahman bin Ali Al-Rabiah, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1402 AH.
28. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar, edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd edition, 1418 AH.
29. Explanation of Al-Mu'tamid, Muhammad Al-Habash.
30. Explanation of Mukhtasar Al-Rawdah, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabi', Najm Al-Din, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1407 AH.
31. Explanation of the revision of chapters (study and investigation), Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Sanhaji al-Qarafi, a thesis submitted to obtain a master's degree in Islamic studies, prepared by the student: Nasser bin Ali bin Nasser al-Ghamdi, supervised by: His Eminence Sheikh Professor Dr.: Hamza.
32. Explanation of the system of jurisprudential rules by Al-Saadi, Khaled bin Ibrahim Al-Saqabi, (d.: ed.).
33. Features of the Fundamentals of Jurisprudence according to the Sunnis and the Community, Muhammad bin Hussein Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, 8th edition, 1430 AH.
34. Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Abdul Majeed Muhammad Matloub, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2nd edition, 1412 AH.
35. Fundamentals of Jurisprudence and Ibn Taymiyyah, Saleh bin Abdul Aziz Al Mansour, 2nd edition, 1405 AH.
36. Fundamentals of Jurisprudence by Sheikh Muhammad Al-Khudari, Dar Al-Andalus Al-Jadeeda, 1st edition, 1429 AH.
37. Graduation of the branches on the principles, Mahmoud bin Ahmed Al-Zanjani Abu Al-Manaqib, investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Saleh, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1398 AH.
38. Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
39. Informing the signatories about the Lord of the Worlds, Muhammad Abi Bakr Al-Zari, Al-Qayyim Al-Jawziyyah, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, Dar Al-Jeel, Beirut.
40. Interest according to the Hanbalis, Saad bin Nasser Al-Shathri, Islamic Research Journal.

41. Ithaf Dhu'il al-Basir bi Sharh Rawdat al-Nazir, Abdul Karim al-Namla, Dar al-Asimah, 1st edition, 1417 AH.
42. Language Standards, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Arab Writers Union, 1423 AH edition.
43. Lisan al-Arab, Muhammad Makram bin Manzur, Dar al-Maaref.
44. Maqasid ijtihad, its controls and areas, Nour al-Din al-Khademi.
45. Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Al-Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini, edited by: Zakaria Amirat, Dar Alam Al-Kutub, special edition 1423 AH.
46. Memorandum on the Principles of Jurisprudence, Muhammad Al-Amin Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Dar Al-Qalam, Lebanon.
47. Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, edited by: Mahmoud Khater, Dar Al-Maaref.
48. Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Sanhaji Al-Bahnasi Al-Misri, famous for Al-Qarafi.
49. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad Abi al-Abbas Ahmad Shihab al-Din al-Ramli.
50. Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool, Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1420 AH, Beirut, Lebanon.
51. Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar fi Usul al-Fiqh, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, edited by: Abdul Karim bin Ali al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh.
52. Report and editing fi Ilm al-Usul, Muhammad bin Muhammad bin Amir al-Hajj, Dar Al-Fikr, Beirut, 1417 AH.
53. Revising Al-Fusul fi Ilm Al-Usul, Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris Al-Maliki, famous for Al-Qarafi, (d. ed.).
54. Rules of Rulings in Masaleh al-Anam, Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, edited by: Mahmoud bin al-Tulaib al-Shanqeeti, Dar al-Maaref, Beirut, Lebanon.
55. Science of the Fundamentals of Jurisprudence, Abdul-Wahhab Khlaf, Dar Al-Qalam, 8th edition.
56. Similarities and Analogues, Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1403 AH.
57. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
58. Taking Care of the Interest, Suleiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim bin Saad Ibn Al-Safi, known Abbas Al-Hanbali and nicknamed Al-Tawfi, edited by: Ahmed Abdul Rahim Al-Sayeh, Al-Dar Al-Misriyya Al-Lubaniyya, 1st edition, 1413 AH.
59. Taysir Ilm Usul al-Fiqh, Abdullah bin Youssef al-Jada'i, Al-Rayyan Foundation, Beirut, 5th edition, 1428 AH.
60. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, 7th edition, 1405 AH.
61. The draft on the principles of jurisprudence by the Taymiyyah family Edited by: Muhammad Mohy al-Din Abdel Hamid, Dar al-Madani, Cairo.
62. The Fundamentals of the Doctrine of Imam Ahmad, Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Riyadh Modern Library, Riyadh, 2nd edition, 1397 AH.
63. The Intermediate Dictionary, Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamed Abdel Qader - Muhammad Al-Najjar, edited by: Arabic Language Academy, Dar Al-Da'wa.
64. The Ocean Dictionary, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Al-Resala Foundation.
65. The principles of jurisprudence, which a jurist cannot afford to be ignorant of, Ayyad bin Nami al-Sulami.
66. The transmitted interests and their place in legislation, Jalal al-Din Abd al-Rahman, Al-Saada Press, Cairo, 1st edition.